

بها للجمع بين الدليلين واستدك بان المستنبطة اما
 زا حجة او من جوجة او مساوية والمرجوح والمساوي
 لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين اقرب من واحد
 معين واجيب بحجبه في كل تخصيص وقد رجع الجمع
 الجبائي لو خص به لوم تقدم الاضعف بما تقدم
 في خبر الواحد من ان احسن جهته فيه في امرين الاخره
 واجيب بما تقدم وبان ذلك عند ابطال احدهما
 وهذا العمل لهما وبالجملة تخصص الكتاب بالسنة والفتاوى
 لهما واستدل بتاثيره في حديث معاذ ونصوبه
 واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع
 واستدك بان دليل القياس الاجماع ولا اجماع

عند مخالفة العموم واجيب بان الموهبة وبحل
 التخصيص من جعان الى النص لقوله عليه السلام حكى على
 الواحد وما شواهما ان ترجح الخاص ويجب اعتباره
 لانه المعتن كما ذكره في الاجماع الظني وهذه وجوها
 تطعية عند القاضى لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح
 من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص بها
 ظني **المطلق والمقيّد** المطلق ما دل
 على شايخ في حديثه فتخرج المعارف ونحو كل رجل
 ونحوه لاستغراقها والمقيّد خلافه ويطلق المقيّد
 على ما اخرج من شايخ بوجه كونه مؤمنة وما ذكره
 في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومنه جار